

القانون المدني / الالتزامات

مصادر الالتزام

د. رؤى عبد الستار صالح

التعريف بالالتزام : ينظم القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ علاقات الأفراد المالية والشخصية ويشمل هذا القانون قسمين رئيسيين هما، قسم الأحوال الشخصية وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بأسرته وقد استقلت هذه القواعد بقانون خاص وهو قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. قسم الأحوال العينية أو المعاملات ويشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بغيره من حيث المال.

وقد عرفت المادة ٦٥ من القانون المدني العراقي المال بأنه كل حق له قيمة مادية. والحقوق المالية بالقانون العراقي على نوعين:-

الحق العيني هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين مثل حق الملكية. والحق العيني يتكون من عنصرين صاحب الحق وموضوع الحق (الشيء)

الحق الشخصي وهو رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين.

وقد عرفت المادة ٦٩ من القانون المدني العراقي الحق الشخصي أو الالتزام بأنه رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب

بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقا عينيا أو إن يقوم بعمل أو إن
يتمتع عن عمل.

و يستخلص من تعريف الالتزام ما يأتي:

- يؤدي التعبير بلفظ الالتزام ولفظ الدين نفس المعنى الذي
يؤديه التعبير بلفظ الحق الشخصي.

- الالتزام رابطة قانونية إي أنها قيد يرد على إرادة المدين أو
حريته بحيث تتعلق هذه الرابطة بزمه المدين المالية والتي
بمقتضاها يتم قهره أو جبره بمعاونه السلطة العامة عند الضرورة
على تنفيذ التزامه.

- الالتزام رابطة شخصية وهذا ما يميز الحق الشخصي عن الحق
العيني فالحق الشخصي يفترض رابطة بين شخصين دائن
ومدين إما الحق العيني فهو سلطة مباشرة بين صاحب الحق
والشيء محل الحق.

لذا يسمى الحق الشخصي حق بالواسطة لان الدائن لا يستطيع
الحصول على محل حقه إلا بتدخل الطرف الآخر في الرابطة القانونية
وهو المدين وهكذا يبدو الحق العيني على نقيض الحق الشخصي
سلطة مباشرة تستعمل بغير وساطة وكذلك سلطة مطلقة.

- الالتزام عبء مالي إي يجب إن يكون محل الالتزام هو قيام
المدين بأداء مالي سواء كان إعطاء شيء كإعطاء مبلغ من
النقود أو نقل ملكية شيء وقد يكون الامتناع عن عمل
كالامتناع عن افتتاح محل تجاري في مكان معين لعدم منافسة

تاجر آخر. وفي جميع الأحوال يجب إن يكون محل الالتزام ذا قيمة مالية إي يمكن تقويمه بالنقود.

- فإن لم يمكن تقويم الأداء بالنقود لم نكن بصدد التزام بالمعنى الفني الدقيق بل نكون إزاء واجب قانوني مثل واجب أداء الخدمة العسكرية وواجب تربية الأطفال. على إن القول إن الالتزام عبء مالي لا يعني إن المصلحة التي يحصل عليها الدائن من تنفيذ الالتزام هي مصلحة مادية بالضرورة، إذ قد تكون كذلك، وقد تكون مصلحة معنوية، كما لو تعاقد متفرج مع صاحب مسرح على مشاهدة مسرحية فيكون صاحب المسرح مدينا بالتزام بالمعنى الصحيح وليس بمجرد واجب قانوني.

أنواع الالتزامات

- يختلف نوع الالتزام باختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها ومن أنواع الالتزام ما يأتي: -

الالتزام المدني والالتزام الطبيعي: - الالتزام المدني هو الالتزام الذي يتحقق فيه عنصر المديونية والمسؤولية. وفيه يستطيع الدائن إن يجبر المدين على تنفيذ الالتزام، وهذا هو الوضع العادي في الالتزام.

اما الالتزام الطبيعي فهو الالتزام الذي لا يتحقق فيه إلا عنصر المديونية فقط دون عنصر المسؤولية. ولهذا لا يستطيع الدائن إن يجبر المدين على تنفيذه ومع ذلك فإنه يكون للمدين إن يقوم بتنفيذه اختيارا. ومن أمثلة الالتزام الطبيعي هو الحق الشخصي (الدين) الذي تمضي عليه مدة التقادم.

الالتزام الايجابي والالتزام السلبي:- الالتزام الايجابي هو الالتزام الذي يكون محله قيام المدين بإعطاء أو بعمل كأن يقوم المدين ببناء دار. اما الالتزام السلبي فهو الالتزام الذي يكون محله امتناع المدين عن القيام بعمل كان يحق له القيام به لولا وجود هذا الالتزام. مثال ذلك إن يبيع شخص محله التجاري إلى مشتر يشترط عليه عدم ممارسة نفس النوع من التجارة في المنطقة التي يقع فيها هذا المحل.

أو بنقل بضاعة.

*وفائدة هذا التقسيم تظهر من ناحيتين هما:

من حيث الأعدار فإنه لا بد من أعدار المدين بالالتزام ايجابي حتى يعتبر متأخرا في التنفيذ تأخرا يرتب عليه القانون أثارا معينة. أما المدين بالالتزام السلبي فلا حاجة إلى أعداره، من حيث الجزاء فإن القاعدة العامة هي إذا اخل المدين بالتزامه السلبي فإنه يتعرض إلى جزاء وهو التعويض أما الالتزامات الايجابية فإن القاعدة العامة هي إن يجوز للدائن إذا ما اخل المدين بالتزامه إن يقوم هو بتنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا على حساب المدين.

الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة:- الالتزام بنتيجة هو الالتزام الذي يلتزم فيه المدين بتحقيق نتيجة معينة كأن يتعهد شخص ببناء دار معينة خلال ستة أشهر. أما الالتزام بوسيلة (الالتزام ببذل عناية) وهو الالتزام الذي يلتزم المدين فيه ببذل قدر معين من الحيلة والحذر في سلوكه مع الغير كالتزام الطبيب نحو مريضه والتزام المحامي نحو موكله

*وفائدة هذا التقسيم تبدو من حيث عبء الاثبات الذي يقع في حالة كون الالتزام بنتيجة على عاتق المدين فإذا كان المدين ملتزما بتحقيق نتيجة ولم يحققها عد مخطئا ما لم يثبت إن ما منعه كان سببا أجنبيا. أما إذا كان الالتزام بوسيلة فإن عبء الاثبات يقع على عاتق الدائن، لأن المدين يلتزم فقط ببذل عناية الرجل المعتاد لمحاولة الوصول إلى النتيجة المطلوبة فإذا لم تتحقق هذه النتيجة كان على الدائن إن يثبت إن المدين لم يتخذ الحيطة اللازمة التي التزم بها.

الالتزامات الفورية والالتزامات المستمرة الالتزام الفوري هو الالتزام الذي يمكن تنفيذه دفعه واحدة بحيث لا يعتبر الزمن عنصرا جوهريا فيه ومثاله التزام البائع في عقد البيع بتسليم المبيع ويقال للعقد الذي ينشئ هذا النوع من الالتزامات عقدا فوريا. أما الالتزام المستمر فهو الالتزام الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا بحيث يستلزم تنفيذه فترة من الزمن أو الالتزام الذي يستطيل تنفيذه على الزمن ومثاله التزام شخص بتوريد بضاعة معينة طوال مدة معينة. ويقال للعقد الذي ينشئ هذا النوع من الالتزامات العقد المستمر أو العقد الزمني أو عقد المدة.

الالتزامات الشخصية والالتزامات العينية: - الالتزام الشخصي هو الذي يلتزم فيها المدين شخصا إي تكون ذمته المالية جميعها ضامنة للوفاء بالتزامه إي انه يلتزم في جميع أمواله قبل الدائن. أما الالتزام العيني فهو الالتزام الذي لا يسأل المدين عن الوفاء به إلا في حدود أموال معينة دون سواها إي لا تكون ذمته المالية كلها ضامنة للوفاء مثال ذلك التزام الكفيل العيني تجاه الدائن. مثال ذلك أن يكفل عمرو زيد

قَبَل أحمد بقطعة أرض معينة يملكها عمرو فإذا لم ينفذ زيد التزامه قَبَل أحمد فإن للأخير أن ينفذ فقط على قطعة الأرض دون سواها من أموال عمرو لأن ضمانه انحصر في هذا المال وليس في جميع الذمة المالية للكفيل.

الالتزامات الأصلية والالتزامات التبعية: -الالتزام الأصلي هو الالتزام الذي ينشأ مستقلاً دون أن يكون مستنداً إلى التزام سابق، وهذا هو الأصل العام في الالتزام القانوني. أما الالتزام التبعي فهو الالتزام الذي ينشأ تبعاً إلى التزام أصلي سابق وعلى ذلك إذا وجد التزام وكان أحدهما أساساً للآخر كان الأول أصلياً والثاني تبعياً ويتحقق ذلك في حالتين :-

الحالة الأولى عندما الالتزام التبعي نتيجة قانونية للالتزام الآخر مثل التزام المدين بالتعويض عن الضرر الناجم من عدم تنفيذ التزامه.

الحالة الثانية عندما يكون الالتزام التبعي ناشئاً تبعاً لالتزام أصلي وبالاستناد إليه فالالتزام الكفيل هو التزام تبعي لأنه يتبع الدين الأصلي ولا يقوم إلا بقيامه.

*وأهميته هذا التقسيم تبدو في إن الالتزام التبعي يرتبط بالالتزام الأصلي من حيث قيامه وانقضائه فهو يدور معه وجوداً وعدمه وصحة وبطلاناً ما لم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك.

مصادر الالتزام

المقصود بمصدر الالتزام السبب القانوني الذي أنشأ الالتزام.

فقد البيع هو مصدر التزام المشتري بدفع الثمن والتزام البائع بتسليم المبيع، والعمل غير المشروع هو مصدر التزام محدث الضرر بالتعويض، ونص القانون هو مصدر التزام الأب بالنفقة على أولاده، ومصادر الالتزام بالقانون العراقي هي العقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون.

وهذه المصادر يمكن ردها إلى طائفتين:- مصادر إرادية وتشمل العقد والإرادة المنفردة ويطلق عليها اسم التصرف القانوني أو العمل القانوني ومصادر غير إرادية وتشمل العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون ويطلق عليها اسم الواقعة القانونية ويفترق العمل القانوني عن الواقعة القانونية في أن الأول إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين أما الثانية كواقعة الجوار أو الفعل النافع أو العمل غير المشروع فهي ظرف أو عمل مادي يرتب القانون على وقوعه أثرا قانونيا سواء اتجهت الإرادة إلى أحداث هذا الأثر أم لا.